

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

المادة الخامسة

يتم التعيين في مهام رئيس قسم أو رئيس مصلحة خارجية وفق نفس الشروط المنصوص عليها في المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.75.832 بتاريخ 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975).

المادة السادسة

ينسخ هذا القرار قرار وزير الصحة العمومية رقم 1441.80 الصادر في 13 من محرم 1401 (21 نوفمبر 1980) في شأن اختصاصات وتنظيم المصالح الخارجية لوزارة الصحة العمومية ويعمل بأحكامه من 7 فبراير 1990.

وحدد بالرباط في 3 ربيع الأول 1415 (12 أغسطس 1994).

الإمضاء : الدكتور عبد الرحيم الهوشي.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 2031.94 صادر في 17 من صفر 1415 (27 يوليو 1994) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية الخاص بولوج درجة ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الأولى.

وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) في شأن النظام العام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج الأطر والدرجات والمناصب بالإدارات العامة ، كما وقع تغييره وتنظيمه ،

وعلى المرسوم الملكي رقم 1178.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الصحة العمومية ، كما وقع تغييره وتنظيمه ،

وعلى المرسوم رقم 2.93.308 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الممرضين والمساعدات الطبيين ولاسيما للمادة 11 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى امتحان الأهلية المهنية الخاص بولوج درجة ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الأولى بموجب قرار لوزير الصحة العمومية متى استلزم ذلك حاجات المصلحة.

المادة الثانية

يمكن أن يشارك في الامتحان المذكور الممرضون المجازون من الدولة من الدرجة الثانية الذين قضوا أربع سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

وزارة الصحة العمومية

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 2274.94 صادر في 3 ربيع الأول 1415 (12 أغسطس 1994) في شأن اختصاصات وتنظيم المصالح الخارجية لوزارة الصحة العمومية.

وزير الصحة العمومية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الإداري للمملكة ، كما وقع تغييره وتنظيمه :

وبعد الإطلاع على المرسوم رقم 2.75.832 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) في شأن المناصب العليا الخاصة بمختلف الوزارات :

وعلى المرسوم رقم 2.88.711 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1410 (9 يناير 1990) في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة الصحة العمومية ولاسيما المادة 31 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتكون المصالح الخارجية لوزارة الصحة العمومية من مندوبيات للعمال والاقاليم.

المادة الثانية

تكلف كل مندوبية من مندوبيات العمال والاقاليم في حدود دائرة اختصاصها الترابي المطابقة للتقسيم الإداري للمملكة بتنشيط أعمال المصالح المتألقة منها ومراقبتها وتنسيقها.

المادة الثالثة

تضم كل مندوبية من مندوبيات العمال أو الاقاليم المصالح التالية :

- المصلحة الإدارية والاقتصادية ؛
- مصلحة شبكة التجهيز الأساسي وأعمال التنقل لتقديم العلاجات بالاقليم أو العمال.

المادة الرابعة

تدخل مندوبيات العمال أو الاقاليم لأجل منح التعويض عن المهام في حكم أقسام الإدارة المركزية بينما تدخل المصالح المتألقة منها في حكم مصالح الإدارة المركزية.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنظم مباراة القبول بالمعهد الوطني للإدارة الصحية كل سنتين بموجب قرار لوزير الصحة العمومية.

المادة الثانية

يمكن أن يشارك في اختبارات هذه المباراة :
- المترشحون الحاصلون إما على الدكتوراة في الطب ، وإما على شهادة جراح للأسنان وإما على شهادة صيدلي أو شهادة تعادلها إذا كانوا قد قضوا في تاريخ إجراء المباراة ما لا يقل عن ثلاث سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة :
- الموظفون والمستخدمون بالمؤسسات العامة أو الخاصة الحاصلون على شهادة يتأتى بها ولوج إطار مرتب على الأقل في سلم الأجور رقم 10 إذا كانوا قد قضوا جميعاً ما لا يقل عن خمس سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة :

وبصفة انتقالية خلال مدة خمس سنوات ابتداء من تاريخ 6 أبريل 1994 ، تاريخ نشر المرسوم بإحداث المعهد الوطني للإدارة الصحية ، الموظفون والاعوان العموميين المستفيدين من رقم استدلائي يعادل سلم الأجور رقم 10 إذا كانوا قد قضوا ما لا يقل عن خمس سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثالثة

تشتمل المباراة على اختبار كتابي واختبار شفوي بحسب اختيار الصحة العمومية ، بالنسبة للأطراف الطبية واختيار الإدارة الصحية ، بالنسبة للأطراف الأخرى.

الاختبار الكتابي :

يتناول سؤالين إجباريين :

- وصف مشكلة من مشاكل الصحة العمومية وتحليلها ؛
- تحليل مسألة تتعلق بإدارة المصالح الصحية.

المدة : 4 ساعات ، المعامل : 1.

الاختبار الشفوي :

ينصب على الأوجه التالية :

- تجربة المترشح المكتسبة في مجال إدارة المصالح الصحية ؛
- استعدادية المترشح لشغل مناصب إدارة المصالح الصحية ؛
- المعلومات العامة في ميدان الإدارة الصحية والصحة العمومية.

المدة : 30 دقيقة ، المعامل : 1.

المادة الرابعة

يقيم الاختبار الكتابي والاختبار الشفوي بدرجة عديدة تتراوح بين 0 و 20.

ولا يسمح بالمشاركة في الاختبار الشفوي إلا للمترشحين الذين حصلوا على نقطة عديدة لا تقل عن 12 في الاختبار الكتابي.

كما لا يقبل بشكل نهائي إلا المترشحين الحاصلون على نقطة عديدة لا تقل عن 12 في الاختبار الشفوي.

المادة الثالثة

يشتمل الامتحان على اختبارين كتابيين :

- 1 - اختبار حول النظام الصحي المغربي والبرامج والانشطة الصحية وعلم الأوبئة (المدة : 3 ساعات ، المعامل : 3) ؛
 - 2 - اختبار في المعلومات المتعلقة بتخصص المترشح (المدة : 3 ساعات ، المعامل : 3).
- ويقيم كل اختبار بدرجة عديدة من 0 إلى 20 وتكون درجة 5 من 20 موجبة للرسوب.

المادة الرابعة

تضاف إلى الدرجتين العديتين للاختبارين الكتابيين درجة عديدة لتقييم المستوى المهني للمترشح.

وتتراوح هذه الدرجة العديدة بين 0 و 20 (المعامل 1).

المادة الخامسة

لا يعتبر في الترتيب النهائي إلا المترشحون الذين حصلوا على معدل يساوي ما لا يقل عن 10 من 20 مع مراعاة الدرجة الموجبة للرسوب.

المادة السادسة

تتألف لجنة الامتحان من :

- وزير الصحة العمومية أو مصلته ، رئيساً ؛
- ثلاثة أعضاء على الأقل ، يتم تعيينهم بمقرر لوزير الصحة العمومية من بين الموظفين المرتبين على الأقل في سلم الأجور رقم 10 والمؤهلين في المواد التي تم فيها الاختبار الكتابي ، أو عند الاقتضاء كل شخص تتوفر فيه الأهليات المذكورة.

المادة السابعة

تضم لجنة الحراسة ، في كل مركز من مراكز الامتحان ، أربعة أعضاء على الأقل ، من بينهم رئيس ، ويتم تعيينهم بمقرر لوزير الصحة العمومية.

المادة الثامنة

يعطى عن قبول المترشحين بصفة نهائية بقرار لوزير الصحة العمومية.

المادة التاسعة

يعلن بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ، وحرر بالرباط في 17 من صفر 1415 (27 يوليو 1994).

الامضاء : الدكتور عبد الرحيم الهروشي.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 2219.94 صادر في 25 من صفر 1415 (4 أغسطس 1994) بتنظيم مباراة القبول بالمعهد الوطني للإدارة الصحية.

وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بمن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج الأطر والدرجات والمناصب بالإدارات العامة ؛ وعلى المرسوم رقم 2.93.752 الصادر في 29 من رمضان 1414 (10 مارس 1994) بإحداث المعهد الوطني للإدارة الصحية ،

نظام موظفي الإدارات العامة

وعلى المرسوم رقم 2.73.528 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) بإحداث مدارس تكوين الأطر شبه الطبية التابعة لوزارة الصحة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير المادة الثالثة من قرار وزير الصحة العمومية رقم 2031.94 الصادر في 17 من صفر 1415 (27 يوليو 1994) المشار إليه أعلاه كما يلي :

«المادة الثالثة.- تحدد مواد امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة «ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الأولى حسب تخصص المترشحين كما هو مبين في الجدول التالي :

نصوص خاصة

وزارة الصحة

قرار لوزير الصحة رقم 1463.98 صادر في 16 من ذي الحجة 1418 (14 أبريل 1998) بتغيير قرار وزير الصحة العمومية رقم 2031.94 الصادر في 17 من صفر 1415 (27 يوليو 1994) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية الخاص بولوج درجة ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الأولى.

وزير الصحة ،

بناء على قرار وزير الصحة العمومية رقم 2031.94 الصادر في 17 من صفر 1415 (27 يوليو 1994) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية الخاص بولوج درجة ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الأولى :

الشعب	المادة الأولى	المادة الثانية
ممرض متعدد التخصص القبالة ممرضة مولدة ممرض في التخدير والانعاش الأهلية في التخدير تقني في المختبر	علم الأمراض والعلاجات التمريضية الحمل والولادة علم الصيدلة في التخدير والمعدات وأجهزة التخدير والانعاش علم الجراثيم والطفيليات	علم الأوبئة والأمراض المعدية وبرامج الأعمال الصحية برامج صحة الأم والطفل تقنيات التخدير الانعاش البيوكيمياء أمراض الدم الشفاعة وأمراض الدم تقنيات الأشعة الخاصة الهندسة الصحية النظافة وصحة الموارد الغذائية إعادة التربية وعلم التدليك تقنيات تعويض الأعضاء بأجهزة ثابتة والمساعدات التقنية وتعويض الأعضاء الوسائل العلاجية
تقني في الأشعة تقني صحة البيئة مختص في التدليك الطبي شعبة وضع أجهزة تقويم الأعضاء ممرض الأمراض العقلية الأهلية في معالجة الأمراض العقلية مسعف اجتماعي مختص في الحمية تصحيح النطق	التقنيات التقليدية للأشعة الوقاية من الأشعة علم الأوبئة وسحابة الأمراض المعدية السكني والتعوير علم الأمراض تكنولوجيا الأجهزة علم الأمراض العقلية للكبار والصغار العلاجات التمريضية في الأمراض العقلية العمل الاجتماعي الحمية العلاجية أمراض الحلق والأنف والحنجرة الأمراض العصبية	علم الأوبئة والأمراض ذات الانعكاس الاجتماعي التغذية التطبيقية استنتاج تحاليل تصحيح النطق وعلاجها مناهج تقويم البصر والتحليلات الوظيفية في علم أمراض البصر علم الصيدلة الإحصاء الصحي نظام الاعلام الصحي حسب اختصاص المترشحين
تقويم البصر محضر في الصيدلة تقني في الإحصاءات الصحية مختلف شعب مدارس الأطر	علم حول العين واختلال البصر أمراض العين الصيدلة التحضيرية علم الإحصاء البياني والتحليلي الديمغرافية البيانية والتحليلية الإحصاء الاستقرائي والمعاينة علم الأوبئة البيانات التحتية الصحية والبرامج الصحية	

«تحدد مدة كل مادة في ساعتين (2) ومعامل التضعيف لكل منها في اثنين (2).

«ويقيم كل اختبار بدرجة عددية من 0 إلى 20 وتكون درجة 5 من 20 موجبة للرسوب».

المادة الثانية، - يعمل بهذا القرار ابتداء من 2 ماي 1998.

وحرر بالرباط في 16 من ذي الحجة 1418 (14 أبريل 1998).

الإمضاء : عبد الواحد الفاسي.